

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنوفية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ١٢ قيراطاً و ١٢ سهماً (تبرع المواطن / صلاح الدين عبد المجيد - مفوضاً عن مؤسسة العز)، بحوض الساحل الشرقي رقم ١١، بالقطعة رقم ٢٨، بزمام ناحية الطرانة - مركز السادات - بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأنبوبة التعليمية، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجريدة الرسمية
العدد ٢٨ في ١٣ يوليه سنة ٢٠١٧

تصدر كل شهر من خلال مطبوعات مجلس إدارة مجلس إدارة
الجامعة الإسلامية بجامعة الأزهر لمراجحة طلابها

البعري

د. محمد عصاف

بيان	
المنسق العام	بيان
المنسق العام	بيان
بيان	بيان

أحمد عاصم
طارق عصاف

المتح

٢٠١٧

د. محمد عاصم
د. محمد عاصم
د. محمد عاصم

